الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرضة التي يبحث في الهندسة في العلم الذي موضوعه الجسم
وقس عليها ما عداها **قال** فيقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
اقول ليس المراد انها كلها موضوع المنطق بل هي مفيدة بجهة الايصال موضوع له
وذلك لان المنطق لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل عن احوالها
باعتبار جهة ايصالها الى مجهولاتها تلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما احوال
المعلومات لا بوصف الجهتية اعني جهة الايصال كونها موجودة في الذهن او غير موجودة لا كونها
مطابقة لما هيات الاشياء في انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك واحوالها بالجهة المنطقية
عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها بوضوع المنطق مفيد بجهة الايصال لا بنفس الايصال وما يتوقف
عليه الايصال عوارض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم **قال** فلانه يبحث عنها من حيث
انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي **اقول** احوال المعلومات التصورية التي
يبحث عنها في المنطق ثلاثة الفصل احدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام
واما بوجه ما كما في العرض كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص وهذا في باب التعريفات
وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري في قياس الحجة **فالكون** المعلومات التصورية
كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة مما يوصل الى التصور بتركيب من هذه
الامور مما الايصال يتوقف على هذه الاحوال لا واسطة وذكر هذا استطرادا على سبيل
الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول
التصديقي توقفا بعيدا في واسطة لكون المعلومات التصورية موضوعات مجهولات والبحث
عنها في حق باب القضايا **واما** احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلاثة
افصل ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما او غير جازم وذلك
مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول
التصديقي توقفا قريبا وذلك لاحباث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي
توقفا بعيدا لكون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي قياس المقدمات والتالي قضيتان بالقوة
التي هي مقدمات وان في المعلومات التصديقية دون التصورية علاقة الموضوع والمحمول اما نفسها
من قبيل التصورات **قال** وهذه الاحوال **اقول** اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف
عليها الايصال اما **قال** **والمحصور اما تصور او اما تصديق** **اقول** لما انحصر العلم في التصور
والتصديق انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به فقط وانحصر المحصول بنفسه في التصوري والتصديقي
لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم
مركب فلحصول الحد الناقص قد يكون وكسبا وقد لا يكون عنه من جواز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم
التام مركب فلحصول الرسم الناقص قد يكون وكسبا وقد لا يكون عنه من جواز الرسم الناقص بالخاصة
وحدها **فان قلت** القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر
ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان لا يكون القول الشارح مركبا **قلت** وجوز الحد الناقص
بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها فان في ترتيب النظر انه تحصيل امور او ترتيب امور

بل المصنف قد تسامح ما عتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها
قال لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات **اقول**
وذلك لان الموصل الغرض الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مركبين
تقييديين والموصل الغرض الى التصديق هو الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل
الغرض الى التصديق هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها
من قبيل التصديقات **قال** ولا يكون علة له **اقول** اي لا يكون علة موثرة فيه
كالقوة في حصول جزء المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كل مقدمة تقدمها بالعلية كتقدم الواحد
حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل به لكل مقدمة عليه تقدمها بالطبع كتقدم الواحد
على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بينه ولما ثبت لهذا النوع اعني
التصورات تقدمها بالطبع على النوع الاخر اعني التصديقات كان الاولى ان تكون المباحث
المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني **قال** احدها ان
استدعاء التصديق **اقول** لما كان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته
بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي
تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي تصوره مطلقا اعني ان يكون بكنهه او بوجه اخر ولذلك
لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او بوجه اخر ولذلك لا تمنع اهلها
يقينية نظرية وبديهية كما مثل بنسب ان النسب اشياء الى اخر وان كنه حقيقي
المحكوم عليها والمحكوم بها ولا كنه النسبة التي بينهما كما لا يخفى **قال** والا **اقول**
اي وان لم يكن بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة وانتزاعها واما الاربعة بالجمع
في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون قوله لامتناع الحكم من جهلهما معنى وقوله لا ان
قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور
الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا معنى
باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى فلا بد في التصديق بالحكم اي النسبة
الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون النسبة الحكمية وهذا الشق فساده اما
اولا بالجمع في الموضعين ايقاع النسبة او انتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور
الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق موقوفا
على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل لما عرفت هذا **فان قلت** هنا وجه راجح
وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية **قلت** يلزم ان يكون المعنى ولا بد
في التصديق تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية من جهل الايقاع وهو باطل فيما مع ان
المقصود وهو ان الحكم يحلو على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها فاذا على هذا الوجه ايضا
قال فالاولى الحذف **اقول** المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما
تقدم من قوله بقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يلزم حينئذ على ما عرفته عليه
من ان يقال ان المصنف يقول لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يلزم حينئذ على ما عرفته عليه
من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق ولا داع اليه

ما عرفته عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)